وزارة العدل
معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES

الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة

الجرائم الواقعة على المال العام

جرائم الاعتداء على الأموال

2012 - 2011

الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة

الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة

مقدمة :

الجرائم المخلة بالوظيفة العامة تنال بالاعتداء حقوقا متنوعة تختلف من حيث طبيعتها وماهيتها وعناصرها المتنوعة اختلافا كبيراً ولكنها تجتمع في أن كل حق منها ليس لفرد أو أفراد معينين بذواتهم ، وفي غالبية هذه الجرائم لا يمكن القول بوجود مجني عليه من الأفراد ناله الضرر المباشر بارتكاب الجريمة وإنما الحق المعتدى عليه هو المجتمع في مجموع أفراده أو هو الدولة باعتبارها الشخص القانوني الذي يمثل المجتمع في حقوقه ومصالحة كافة . وفي بعض الجرائم المخلة بالوظيفة العامة قد يوجد مجني عليه من الأفراد يناله ضرر بارتكابه الجريمة ولكن الشارع قد أنزل الضرر الفردي في المرتبة الثانية من اهتمامه ولم يدخله في اعتباره عند استخلاص الأحكام التي تخضع لهذه الجرائم ، وإنما اعتد في المقام الأول بالضرر المباشر الذي ينال المصلحة العامة.

أهمية الجرائم المضرة بالوظيفة العامة :

تتميز الجرائم المضرة بالوظيفة العامة بأنها أكثر أهمية من الجرائم المضرة بالأفراد ، ذلك أن ضررها الاجتماعي في الغالب جسيم يمس نزاهة الوظيفة العامة وهو حق أساسي منظم ، ويسلب الدولة وعمالها الاحترام الذي يجب أن يحظو به في نظر المواطنين.

تقسيم:

لن نتناول بالدراسة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة جميعا ، وإنما تقتصر على جرائم الرشوة وملحقاتها.

١ ـ الرشوة

١. تعريف الرشوة:

الرشوة هي اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلاً نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

ولقد وضع الشارع تعريفا مجملا للموظف المرتشي ضمنه المادة ٣٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ التي نصت على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشرة سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما أعطى أو وعد به بحيث لا تقل عن خمسين دينار كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعدا أو عطية لأداء عمله أو الامتناع عن عمل أعمال وظيفته.

ويسري حكم هذه المادة ولو كان العمل المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يدخل في أعمال وظيفة المرتشي ولكنه زعم ذلك أو اعتقد خطأ.

كما يسري حكم المادة ولو كان المرتشي يقصد أداء العمل أو عدم الامتناع عنه.

٢. علة التجريم:

الحق المعتدى عليه في جريمة الرشوة هو نزاهة الوظيفة العامة وهو حق أساسي لكل مجتمع منظم فالاتجار في الوظيفة يهبط بها إلى مستوى السلع ويجردها من سموها ويسلب الدولة وعمالها الاحترام. وتعنى الرشوة التفرقة الظالمة بين المواطنين.

٣. أركان الرشوة:

يستخلص من تعريف الرشوة قيامها على أركان ثلاثة صفة المرتشي كموظف عام، وركن مادى قوامه فعل القبول أو الطلب، وركن معنوى يتخذ دائماً صورة القصد الجنائي.

الركن الأول: صفة المرتشي كموظف عام :

الرشوة هي إحدى جرائم الوظيفة العامة وجوهرها الإخلال ببعض الواجبات التي يلتزم بها من يشغل هذه الوظيفة والقانون يتطلب أن يكون المرتشي موظفاً مختصاً بالعمل موضوع الرشوة ولا يتطلب القانون في الراشي أو الوسيط أية صفة خاصة بمعنى أنه لا يلزم أن يكون أيهما موظفا أو قائما بخدمة عامة ، بخلاف المرتشي وقد نصت المادة ٤٣ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن :

يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفصل.

أ . الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها.

ب . أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين.

ج . المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.

د . كل شخص مكلف بخدمة عامة (المترجم الذي تنتدبه المحكمة للترجمة في دعوى).

هـ . أعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

وعلى ذلك فإن صفة الموظف العمومي في الرشوة تعنى إما الموظف العمومي حقيقة وإما أشخاصا ليسو موظفين ، ولكن المشرع اعتبرهم في حكم الموظفين ليطبق عليهم هذه الجريمة ، ولا تطبق أحكام الرشوة إذا لم يكن الفاعل وقت إتيان الفعل المادي فيها موظفاً أو ممن يعتبرون في حكمه.

٥ . الاختصاص بالعمل:

الاختصاص يعني الصلاحية للقيام بالعمل ومناط هذه الصلاحية هو اعتراف الشارع بصحة هذا العمل.

ولم يتطلب الشارع اختصاص الموظف المرتشي وحده بكل العمل بل يكفي أن يكون له في العمل نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة. وتطبيقاً لذلك فإن تقديم المال إلى كاتب المحكمة كي يسعى إلى تأجيل النظر في دعوى معروضة عليها يعد رشوة على الرغم من أن التأجيل من اختصاص القاضي دون الكاتب لأن علاقة الكاتب بالقاضي تجعل في وسعة أن يؤثر عليه بما يقدمه من أسباب تبرر التأجيل.

- الأصل أن يحدد الاختصاص بقانون أو بناء على قانون أو بنصوص لائحية أو بناء على عرف.

٦ . الزعم بالاختصاص:

سوى الشارع بين الاختصاص الفعلي ومجرد الزعم به فالموظف بذلك يجمع بين الاتجار في الوظيفة والاحتيال على الناس ومن ثم فهو لا يقل في الإجرام . إن لم يزد . على الموظف الذي يتجر في أعمال يختص بها فعلاً. ويكفي في الزعم بالاختصاص الزعم المجرد فلا يشترط تدعيمه بمظاهر خارجية فمجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في اختصاصه يفيد ضمنا زعمه ذلك الاختصاص ولا عبرة في ذلك في إعتقاد المجني عليه.

٧ . الاعتقاد خطأ بالاختصاص:

وتتحقق جريمة الرشوة ولو خرج العمل عن اختصاص الموظف بشرط أن يعتقد خطأ أنه من أعمال الوظيفة وعلة ذلك أن الموظف الذي يعتقد خطأ اختصاصه ويتجر في العمل الذي اعتقد أنه مختص به هو من الناحية الشخصية خطر على نزاهة الوظيفة العامة فقد انصرفت نيته إلى الاتجار فيها.

وإذا كان الشارع قد حصر حالات الرشوة في الاختصاص الفعلي والزعم به والاعتقاد الخاطئ

فمؤدى ذلك لا قيام للرشوة إذا كان الموظف غير مختص ويعلم ذلك ولم يزعم اختصاصه ولكن صاحب الحاجة توهم اختصاص ذلك الموظف فتقدم إليه بالعطية أو الوعد فقبله.

٨. يستوي أن يكون العمل إيجابياً كإصدار القاضي حكماً مقابل الرشوة أو أعطاء الموظف الإداري ترخيصاً نظير ذلك:

– وقد يكون العمل امتناعاً. كتقاضي ضابط الشرطة عطية لكي لا يحرر محضراً من أجل جريمة. ويستوي أن يكون العمل حق أو غير حق.

الإخلال بواجبات الوظيفة. يتقاضى الموظف الرشوة لكي يجرى تصرفاً على الوجه المخالف لواجبات أمانة الوظيفة.

٩. تنفيذ العمل الوظيفي:

لا يجعل الشارع من أركان الرشوة أداء الموظف العمل الوظيفي الذي وعد به فالرشوة تتوافر أركانها ولو أخل الموظف بوعده فلم يحقق لصاحب الحاجة مصلحته، بل وتصرف على نقيضها وتتوافر أركان الرشوة كذلك إذا كان الموظف يخادع صاحب الحاجة فكان منتوياً منذ البداية عدم القيام بالعمل الذي يبتغيه ذلك أنه طالما عرض الموظف عمله الوظيفي نظير المقابل الذي يطلبه فقد جعله سلعة وشوه سمعة الدولة وأخل بالثقة في نزاهة أعمالها.

١٠. الوقت الذي يعتد به في توافر الصفة والاختصاص:

الوقت الذي يعتد به لتحديد ما إذا كانت صفة الموظف العام واختصاصه بالعمل الوظيفي متوافرين أم غير متوافرين هو الوقت الذي يرتكب فيه الفعل الذي يقوم به الركن المادي للرشوة.

١١. الركن المادي للرشوة.. (الطلب. القبول):

الطلب/ هو تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف ومتجهة إلى الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي.

وجعل القانون من مجرد طلب الرشوة من الموظف جريمة تامة ولو لم يستجب له صاحب الحاجة لأن الموظف بهذا الطلب يكون قد قارف ما يحرمه القانون وهو إنزال الوظيفة منزله السلعة يتجر بها.

وقد سوى الشارع بين طلب الموظف المقابل لنفسه وطلبه لغيره فالموظف الذي يطلب الرشوة لموظف آخر يعد فاعلاً للرشوة وليس مجرد شريك فيها.

١٢. القبول:

ينصرف القبول إلى أخذ العطية ذاتها أي التناول الفوري المعجل لها إذ العادة أن المرتشي يقتضى ثمن إتجاره بوظيفته عطية حاضرة وهو ما تعبر عنه القوانين بفعل الأخذ وهو ما يعرف بالرشوة المعجلة.

وقد ينصرف القبول إلى إرادة متجهة إلى تلقى المقابل في المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفي

والقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة . ويطلق على القبول في هذه الحالة الرشوة المؤجلة.

١٣ . مقابل الرشوة (موضوع النشاط الإجرامي في الرشوة):

نصت المادة ٣٨ من القانون المار بيانه (يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أياً كان اسمها أو نوعها وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية.

- قد يكون مقابل الرشوة نقوداً أو ملابس أو سداد دين ببيع الراشي للمرتشي مالاً بثمن بخس أو يشترى منه مالاً بثمن باهظ.
- ويجوز أن يكون مقابل الرشوة غير مشروع في ذاته، كمواد مخدرة أو أشياء مسروقة أو لقاء جنسي.
- ويقدم المقابل للمرتشي أو زوجته أو ابنه أو شخص بعينه.

١٤ . القصد الجنائي في الرشوة:

- يقوم هذا القصد على عنصري العلم والإرادة: فجيب أن يعلم المرتشي بتوافر أركان الجريمة جميعاً، فيعلم أنه موظف عام أو من في حكمه ويعلم أنه مختص بالعمل المطلوب منه ويجب أن يعلم بالمقابل الذي يقدم إليه وأنه نظير العمل الوظيفي أي أن تكون واضحة في نفسيته الصلة بين المقابل والعمل.
- يتوافر القصد الجنائي في الرشوة بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستحق المرتشي للعقاب حتى ولو كان يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه عملا بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة. ويجب أن يعاصر القصد للركن المادي.

١٥ . عقوبة الرشوة:

أ . العقوبة الأصلية للرشوة/ تنص المادة ٣٥ من القانون المار بيانه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما أعطي أو وعد به بحيث لا تقل عن خمسين ديناراً ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي.

فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقا فيعاقب الراشي أو الوسيط بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (م ٣٩ من قانون الجزاء).

الجرائم الملحقة بالرشوة

١- جريمة المكافأة اللاحقة :

١ . نص الشارع على جريمة المكافأة اللاحقة في المادة ٣٦ من قانون الجزاء التي قضت بأن : كل موظف عام قبل من شخص أدى له بغير حق عملا من أعمال وظيفته أو إمتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمالها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه وبغير إتفاق سابق يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وعلى ذلك فلا عقاب على المكافأة إذا كان ما أداه الموظف من عمل أو امتناع هو حق.

٢ . الفرق بين المكافأة اللاحقة والرشوة :

- الفرق الأساسي بين الجريمتين أن فكرة الاتجار في أعمال الوظيفة العامة منتفية في المكافأة اللاحقة ، في حين أنها جوهر الرشوة .
- تفترض الرشوة إتفاقا بين الموظف وصاحب الحاجة سابقا أو معاصراً للعمل الوظيفي ولو أرجئ تنفيذه إلى ما بعد الانتهاء من ذلك العمل.

أما المكافأة اللاحقة فتفترض أنه لم يكن ثمة إتفاق من هذا القبيل سابق أو معاصر للعمل.

٣ . علة تجريم المكافأة اللاحقة :

تهبط بكرامة الوظيفة العامة والموظف وتضعه في منزله من يتقاضي من الناس إكراميات نظير مجهوده الذي استفادوا منه.

٤ . أركان المكافأة اللاحقة :

١ . صفة الموظف العام تتحدد وفقا للضوابط التي سلفت الإشارة إليها ويتعين أن يكون مختصا بالعمل أو الامتناع التي صدر عنه ويعدل الاختصاص الزعم والاعتقاد الخاطئ به.

٢ . الركن المادي وهو مركب العناصر فيفترض الفعل الإجرامي الذي عبر عنه الشارع بالقبول ويتعين أن ينصرف هذا الفعل إلى موضوع هو «الهدية أو العطية» ويسبق القبول أداء الموظف عملا من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه أو إخلاله بواجباتها وتفترض هذه الجريمة انتفاء الاتفاق على المكافأة السابق أو المعاصر الوظيفي.

٣ . وتتطلب هذه الجريمة ركنا معنويا يتخذ صورة القصد ويفترض علم المتهم بصفته وأنه موظف عام مختص واعتبار المكافأة التي قدمت إليه عرفانا وتقديراً للنحو الذي أدى به عمله الوظيفي وإتجاه إرادته إلى قبول المال الذي يعد مكافأة أو قبول الوعد به.

٥ . عقوبة المكافأة اللاحقة :

حدد الشارع عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين(المادة ٣٦) ويعاقب بالعقوبة نفسها الشخص الذي قدم العطية والشخص الذي توسط في تقديمها ويترتب على الحكم بعقوبة الجناية العزل من الوظيفة بقوة القانون كما يحكم بمصادرة العطية.

٢- جريمة عرض الرشوة

١ - نصت على هذه الجريمة المادة ٤١ من قانون الجزاء بقولها « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من عرض على موظف عام دون أن يقبل منه عرضه . وعدا أو عطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل إخلالا بواجبات وظيفته فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد عن مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين».

٢. أركان الجريمة :

١. العرض / هو كل فعل يتضمن تعبيراً عن إرادة المتهم تقديم العطية إلى الموظف على الفور أو في المستقبل ويعني ذلك أن موضوع العرض قد يكون مجرد وعد بها وقد يكون العرض صريحا وقد يكون مستتراً كما لو سلم متهم إلى قاضي مظروفا يوحي ظاهرة بأن به مستندات متعلقة بالدعوى المعروضة عليه فإذا به أوراق نقدية والغرض من هذه الجريمة حماية الموظف من الساعين لإفساده وحماية للوظيفة من انتهاك حرمتها .

٣. عدم القبول :

يمثل عدم القبول العنصر السلبي في ماديان هذه الجريمة إذ يعني وقوفها عند مجرد العرض الذي بقي دون نتيجة وهو الذي يميز بين هذه الجريمة والرشوة ، وإذا ثبت رفض العرض فقد تمت الجريمة.

٤. الشخص الذي يتجه إليه العرض أو ممن يعتبرون في حكمه:

توجه الرشوة في هذه الجريمة الموظف العام والذي يجب أن يكون مختصا بالعمل أو الامتناع طبقا لما سبق بيانه في جريمة الرشوة.

٥. الركن المعنوي :

القصد ويتطلب القصد علم المتهم بصفة من يعرض عليه الرشوة وأنه موظف مختص وأن تكون إرادته متجهة إلى حمله على القيام بعمل أو امتناع يدخل في اختصاصه نظير ما يعرضه عليه من عطية أو وعد.

٦. عقوبة الجريمة :

الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد عن مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا يستفيد عارض الرشوة من امتناع العقاب الذي نصت عليه المادة ٢/٣٩ من قانون الجزاء إذا أبلغ عن جريمته ذلك أن علة الإعفاء غير متوافرة ، إذ لا وجود لمرتشي باعتبار أن الموظف قد رفض العرض.

قبول الوساطة في الرشوة

تنص المادة ٣٧ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون الجزاء رقم ١٦/١٩٦٠

« يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من هذا القانون كل من طلب لنفسه أو لغيره وعدا أو عطية يزعم أنها رشوة لموظف وهو ينوي الاحتفاظ بها أو بجزء منها لنفسه»

- وظاهر أن هذه الجريمة لا تتطلب صفة خاصة في الجاني فلا يلزم أن يكون موظفاً أو ممن يعدون في حكمه وإنما يصح أن يكون شخصا من آحاد الناس.
- الفعل المادي قبول الجاني أو طلبه عطية أو وعداً بها يزعم أنها رشوة لموظف وقد اقتصر النص على ذكر الطالب لعطية أو وعد بها ولكن المذكرة الإيضاحية أبانت أن الفعل يتحقق بالقبول أو الطلب ويستوي أن يكون قد طلب العطية أو الوعد بها أو طلبها لنفسه أو لغيره والنص صريح في ذلك.
- ويجب أن يكون الجاني قد زعم لمن طلب منه العطية أنها رشوة لموظف أو من في حكمه مقابل عمل من أعمال وظيفته.

والزعم هو مطلق التعبير بالقول فلا يشترط أن يقترن بوسائل احتيالية.

- القصد الجاني هو في هذه الجريمة خاص إذ يجب أن يكون الجاني وقت طلبه أو قبول عطية أو وعد بها لنفسه أو لغيره بزعم أنها رشوة لموظف قد انتوى الاحتفاظ بها أو بجزء منها فإذا انتفت هذه النية فإنه لا يسأله في هذه الجريمة.
- العقاب يعاقب الجاني في هذه الجريمة بالعقوبة المقررة للرشوة في المادة ٣٥ المشار إليها.

جريمة استغلال النفوذ

١- تمهيد :

نص الشارع على جريمة استغلال النفوذ في المادة ٣٧ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ التي قضت بأن « يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون كل من طلب لنفسه أو لغيره وعدا أو عطية بزعم أنها رشوة لموظف وهو ينوي الاحتفاظ بها أو بجزء منها لنفسه أو لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع.

تتناول المادة ٣٧ المشار إليها بالعقاب أمرين أولهما طلب الوعد أو العطية بزعم أنها رشوة لموظف عام بنية الاحتفاظ بها.

وثانيهما : هو طلب ذلك لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على مزية من أي نوع فطلب الوعد أو ا لعطية في جريمة استغلال النفوذ لا يكون مقابل أداء عمل يدخل في اختصاص الجاني كما هو الحال في الرشوة وإنما يكون لمجرد الزعم أنها رشوة لموظف عام بنية الاحتفاظ بها أو مقابل استعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول من السلطة العامة على مزية لا يدخل تحقيقها في نطاق اختصاص الجاني بل أنه لا يلزم أن يكون الجاني موظفا أو من في حكمه إذ يصح أن يكون من آحاد الناس ما دام أنه يتمتع بقدر من النفوذ سواء كان مرجع هذا النفوذ هو من وضعه العام في المجتمع أو وجود صلة خاصة برجال السلطة التي بيدهم تحقيق المزية كما لقرابة أو صداقة ، كما أن الجريمة تتحقق ولو كان النفوذ مزعوما ولم يكن في وسع الجاني الحصول على المزية لطالبيها وبما مؤداها أن تحقق الجريمة لا يستلزم سوى القصد الجاني العام الذي يتوافر بمجرد طلب العطية مقابل الزعم بأنها رشوة لموظف عام.

ولا يلزم أن يكون الزعم بالنفوذ صريحا بل يكفي أن يكون سلوك الجاني منطويا ضمنا على زعم منه بذلك النفوذ.

. مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص ١/٤١٣ تمييز جزائي.

٢- الفرق بين الرشوة واستغلال النفوذ :

الفرق بين الجريمتين أن الرشوة اتجار في عمل وظيفي في حين أن استغلال النفوذ هو اتجار في سلطة حقيقية أو وموهومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي.

ونتيجة لهذا الفارق فإن أهم أركان الرشوة اختصاص المرتشي بالعمل الوظيفي ، في حين أن استغلال النفوذ يفترض انتفاء الاختصاص بل أن مستغل النفوذ قد لا يكون على الإطلاق موظفا عاما.

المزعوم ، فالجاني يحاول إيهام المجني عليه بأن سيحقق له . عن طريق نفوذه الحقيقي أو المزعوم . مثل هذه المزية ، وقد ذكر الشارع أمثلة لهذه المزايا فأشار إلى « الحصول على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو إنفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة» وقد جاء هذا البيان من الاتساع بحيث يشمل كل مزية يمكن الحصول عليها من السلطات العامة، وهذا البيان قد ورد مع ذلك على سبيل المثال بدليل إرداف الشارع له بعبارة أو أية مزية من أي نوع.

ويمكن على سبيل التأصيل . تعريف المزية بأنها « كل قرار صادر من سلطة عامة في مصلحة صاحب الحاجة» ومن هذه الأمثلة القضائية لفكرة المزية : العمل على حفظ تحقيق قضائي أو إداري أو سياسي ، والعمل على نقل موظف وإلغاء قرار الإبعاد ، ومنح الجنسية الوطنية وعلى الرغم من هذا التوسع في تحديد معني المزية ، فثمة قيدان يردان عليها .

١ . فيشترط أن يكون الحصول على المزية من سلطة وطنية فيخرج من نطاق النص استغلال النفوذ للحصول على مزية من سلطة أجنبية.

٢ . أن تكون المزية ممكنة التحقيق وأن يكون للسلطة التي يفترض فيها أن تخول هذه المزية وجود حقيقي.

٢ . الركن المعنوي في جريمة استغلال النفوذ :

يتخذ هذا الركن صورة القصد ، وعناصره هي العلم بوجود النفوذ الحقيقي أو كذب الإدعاء بالنفوذ المزعوم ، والعلم بنوع المزية التي يعد بالحصول عليها أو محاولة ذلك ، وبأن الاختصاص بمنحها هو لسلطة عامة وطنية ويتطلب القصد بعد ذلك إتجاه الإرادة إلى فعل الأخذ أو القبول أو الطلب ، وليس من عناصر القصد أن تتجه إرادة الجاني إلى بذل الجهود من أجل الحصول على المزية التي وعد بها ، فتقوم الجريمة ولو كانت إرادة الجاني متجهة منذ البداية إلى عدم بذل جهد في هذا الشأن والاستيلاء مع ذلك على مال من يعد باستغلال نفوذه لمصلحته.

عقوبة جريمة استغلال النفوذ :

يوقع على الجاني العقوبة التي تنص عليها المادة ٣٥ من القانون المار بيانه ، أي الحبس مدة لا تجاوز عشرة سنوات والغرامة المقررة للرشوة ، وهي تساوي ضعف قيمة ما أعطى أو وعد به بحيث لا تقل عن خمسين دينار ، ويقضي مع ذلك بالمصادرة وجوبا (المادة ٢٤٢) وبالعزل إن كان موظفا وبالحرمان من الحقوق التي نصت عليها المادة ٦٨ من قانون الجزاء.

الجـــرائم الواقعة على المال العام

اهتمام الشارع الكويتي بالمال العام

الدستور الكويتي اهتم بالمال العام، وبين أن للمواطن دوره في الزود عنه والمحافظة عليه فنص في المادة ١٧ منه على أن «للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن» وحرصاً على حماية المال العام ومعاقبة أي مسئول يعتدي عليه أصدر الشارع القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة وهو يرتكز على تحقيق أقصى حماية ممكنة لتلك الأموال، وأخذ بأسلوب الوقاية خير من العلاج حتى لا تشهد البلاد اعتداءات صارخة على الأموال العامة فسن نظام يحكم قبضة الدولة المعززة بالشرعية على الأموال العامة من خلال رقابة حكومية وشعبية جادة، ومد مظلة الحماية إلى الاستثمارات التي تتم في الخارج وغلظ العقاب والضرب بقسوة على كل يد تعبث بالمال العام، وتتبع الأموال المستولى عليها بغير حق سواء في داخل البلاد أو خارجها في أية حالة تكون عليها، ومنح الأموال المحكوم بها والواجب اقتضاؤها من أموال المحكوم عليه في إحدى جرائم الأموال العامة حق التقدم على غيرها من حقوق الامتياز الأخرى.

الأحكام العامة لجرائم الأموال العامة

أولاً - صفة الموظف العام:

وتعتبر هذه الصفة ركنا في تلك الجرائم، فإن انتفت تغير بالضرورة الوصف القانوني للفعل، وحدد المشروع مدلول الموظف العام في تلك الجرائم في المادة الثالثة من القانون ١٩٩٣/١ بشأن الأموال العامة بقوله يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه، وعددت المادة ٤٣ المذكورة الموظف العام بقوله: «يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفعل.»

أ - الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها.

ب- أعضاء المجالس النيابية العام أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين.

ج- المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيين.

د- كل شخص مكلف بخدمة عامة.

هـ- أعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العام تساهم في مالها بنصيب ما يأبه صفة كانت.

ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبراً، ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة.

ثانياً - المـال العـام:

حرص الشارع على تحديد مدلول «المال العام» الذي يعتبر موضوعاً لهذه الجريمة، فنصت المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المار بيانه على أنه يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكاً أو خاضعاً بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أيا كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها:

أ- **الدولة.**

ب- **الهيئات العامة والمؤسسات العامة.**

ج- **الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسماليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العام أو المؤسسات العام أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليها بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار إليها.**

(الطعن ٢٠٠٤/٥٥٣ جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٤)

(الطعن ٢٠٠٠/٧٨ جلسة ٢٠٠٠/١١/١٤)

أولاً: فيما يتعلق بتحديد صفة المال العام للشركات أو المنشآت التي تساهم فيها الدولة أو الهيئات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة غير مباشرة:

كان أن صدر حكمان من الدائرة الجزائية بمحكمة التمييز أولهما في الطعم رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٧ جزائي جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥، وثانيهما في الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٠ جزائي جلسة ٢٠٠٠/١١/١٤، وخلصت فيهما محكمة التمييز إلى أن المستفاد من نص المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، أ، المال يكتسب صفة العمومية بصورة غير مباشرة عن طريق مساهمة شركة أو مجموعة من الشركات أو المنشآت التي تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة في رأسمالها أياً ما كانت نسبة هذه المساهمة.

غير أن قضاء الدائرة الجزائية بمحكمة التمييز اللاحق على صدور الحكمين المشار إليهما قد أستقر على أن مفاد نص المادة المشار إليها بصريح لفظه وواضح عباراته أن المال يكتسب صفة العمومية بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، ففي الحالة الأولى يتحقق ذك إذا كان المال مملوكاً للدولة أو الهيئات العامة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها، والحالة الثانية لا تختلف عن الحالة الأولى من حيث توافر شرط المساهمة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها، إلا أن ذلك يتحقق عن طريق

مساهمة شركة أو مجموعة من الشركات أو المنشآت التي تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بنصيب ما، وهذا النصيب الأخير يتعلق بالشركات الوسيطة التي تساهم فيها الدولة أو غيرها، واستندت المحكمة في ذلك إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر قد نصت على أن: ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليها بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية العامة أو الشركات المشار إليها»، وهو نص يبين فيه الشارع كيفية احتساب نسبة ٢٥٪ وليس غير ذلك، إذ أنه من غير المستساغ أن يطلب الشارع من الدولة – والتي أموالها أموال عامة مائة في المائة – أن تكون نسبة مساهمتها في رأسمال الوحدة لا تقل عن ٢٥٪، ثم يتخلى عن هذا الشرط في المساهمة غير المباشرة من مجموعة الشركات المشار إليها، وهو ما يأباه التفسير الصحيح للنص المذكور.

١- الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٤/٥٥٣ جزائي جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٤،

٢- الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٤/٢٢٧ جزائي جلسة ٢٠٠٥/٦/٢١،

٣- الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٥/٤٣٠ جزائي جلسة ٢٠٠٦/٣/٢١،

٤- الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٦/٣٤٥ جزائي جلسة ٢٠٠٧/٥٧/٥،

ثالثاً - الأحكام العامة في العقاب:

أولا - العزل من الوظيفة والغرامة النسبية:

نصت المادة ١٦ من قانون الأموال العامة المشار إليه على إنه: «فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ يحكم على الجاني بالعزل والرد وغرامة تعادل ضعف قيمة ما اختلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة»

أ- العزل من الوظائف العامة:

وتوقيع عقوبة العزل من الوظائف العامة تقضي به القواعد العامة إذا حكم على المتهم بعقوبة جناية إذ تكون عقوبة تبعية مؤبدة (المادة ٦٦ من قانون الجزاء) ولم يضف النص جديداً في هذا المجال.

ب - الغرامة النسبية:

وتخضع الغرامة النسبية للقواعد العامة فيحكم على جميع المهتمين بالجريمة بغرامة واحدة ويلتزمون بها بالتضامن.

ج- الرد : الرد الذي نصت عليه المادة، فهو جزاء مدني.

د- العذر المعفي من العقاب:

نصت المادة ٢١ من القانون المار بيانه على أن «يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ النيابة العامة أو ديوان المحاسبة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها

الركن المادي لاختلاس المال العام

فعل الاختلاس :

فعل يعبر في صورة قاطعة عن تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة ويعني ذلك أنه استعمال أو تصرف في المال لا يتصور أن يصدر إلا من المالك وأهم أمثلة للاختلاس أن يسحب الموظف المال العام من الخزانة ويودعه باسمه في أحد المصارف أما إذا كان السلوك لا يكشف في صورة قاطعة عن إرادة تغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة فلا يقوم به الاختلاس وأهم تطبيق لذلك أنه إذا ظهر عجز في حساباته فإن ذلك لا يعد اختلاساً.

لا شروع في الاختلاس:

الشروع في الاختلاس غير متصور فالاختلاس يقع بأي فعل يكشف على نحو قاطع عن اتجاه النية إلى اكتساب الحيازة الكاملة فتقع به الجريمة تامة، فالاختلاس إما أن يقع وإما ألا يقع على الإطلاق وليس بين الوضعين وسط.

الركن المعنوي لاختلاس المال العام:

يتطلب القانون في هذه الجريمة القصد الخاص، بمعنى علم الجاني أن المال في حيازته الناقصة وأن ذلك بسبب وظيفته وأنه في غير ملكيته وتتجه إرادته إلى فعل الاختلاس ونية تملك المال المختلس أي أن نية المتهم إنكار حق الدولة على المال ونيته أن يمارس عليه جميع سلطات المالك ولا ينتفي هذا القصد نية الجاني أن يرد المال فيما بعد.

عقوبة جريمة اختلاس المال العام :

قرر الشارع لجريمة اختلاس المال في صورتها البسيطة عقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وألحق الشارع بهذه العقوبة الأصلية عقوبتي العزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية تعادل ضعف قيما ما اختلس، والحق بها كذلك جزاء مدنياً هو الرد (م١٦ من قانون الأموال العامة).

عقوبة جريمة اختلاس المال العام في صورتها المشددة :

نصت الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون المشار إليه «أن تكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة»

ويعني الشارع بذلك وحدة الغرض في جريمة الاختلاس والجناية المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة في المدلول الذي تعنيه المادة ٨٤ من قانون الجزاء (الفقرة الأولى) وأهم تطبيق لهذا الظرف أن يرتكب الموظف العام التزوير أو الاستعمال إخفاءً للاختلاس.

(١) الاستيلاء بغير حق على مال عام:

١- **تمهيد:** نصت على هذه الجريمة المادة العاشرة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة في قولها « يعاقب بالحبس المؤبد الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استولى بغير حق على شيء مما ذكر في المادة السابقة لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أو تحت يدها أو سهل ذلك لغيره. وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة».

٢- **علة التجريم:** يمثل هذا النص التكملة المنطقية لنص الاختلاس فقد تطلب الشارع في نص الاختلاس أركاناً متعددة، أهمها أن يكون المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته، وأن يتخذ الركن المادي صورة الاختلاس، وأن تتوافر نية التملك فإذا انتفى أحد هذه الأركان فإن الفعل يخضع لنصوص السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة، وهذا الوضع قد ارتآه الشارع غير متسق مع الحماية التي يجب كفالتها للمال العام فوضع نص «الاستيلاء بغير حق» لكى ينال بالعقاب المغلظ كل معتد على هذه الأموال، والعلة في تغليظ عقاب الموظف إذا استولى بغير حق على المال العام ذات شقين، فمن ناحية يغلب أن يكون لصفته الوظيفية دخل في تسهيل استيلائه على المال، ومن ناحية ثانية فإن هذا الاستيلاء ينطوي من الموظف على إخلال بثقة خاصة وضعت فيه، إذ الفرض فيه أن يدفع اعتداء الغير على هذا المال، فإن استولى عليه فقد استحق أن تشدد مسئوليته.

٣- **أركان الجريمة:** جناية الاستيلاء على المال العام المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة تتحقق متى استولى الموظف العام بغير حق على مال مملوك للدولة ولم لم يكن الموظف من العاملين بالجهة التي تم الاستيلاء على مالها وبصرف النظر عن الأخذ الذي يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء وذلك بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة ويخلص من ذلك إلى أن أركان تلك الجريمة أربعة فيتعين أن يكون الجاني موظفاً عاماً أو مستخدماً أو عاملاً، وأن يتوافر للجريمة موضوع يشترط فيه أن يكون مالاً عاماً، ويتعين أن يتوافر لها ركن مادي يتخذ صورة الاستيلاء بغير حق أو تسهيل ذلك للغير، وفي النهاية يتعين أن يتوافر لها ركن معنوي يتخذ صورة القصد.

أ - **صفة الجاني:** يتعين أن يكون الجاني موظفاً عاماً أو مستخدماً أو عاملاً في المدلول الذي حددته المادة ٤٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ١٦ لسنة ١٩٦٠، ويتعين أن تكون هذه الصفة متوافرة للمتهم في وقت ارتكاب فعله فإذا تجرد المتهم من هذه الصفة فكان فرداً عادياً أو عاملاً أو مستخدماً في مشروع خاص واستولى على مال عام فهو لا يرتكب هذه الجريمة وإنما تكون جريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة ولا تتطلب هذه الجريمة . في قضاء محكمة التمييز . أن يكون للجاني اختصاص معين أو صلة وظيفية بالمال الذي استولي عليه وفي تعبير آخر فإنها لا تتطلب أ، تكون وظيفة الجاني قد سهلت له الاستيلاء على المال وإنما يكفى أنه موظف أيا كان اختصاصه وأن المال عام ولو لم يكن لصفته الوظيفية أي دخل في تسهيل استيلائه على المال.

وقد طبقت المادة العاشرة المشار إليها على رجل شرطة استولى على شجرة مملوكة للبلدية.

ب- **موضوع الجريمة:** يشترط في موضوع الجريمة أن يكون مالاً عاماً في المدلول الذي حددته المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة أو أن يكون مالاً خاصاً تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية المشار إليها كموظف البنك الذي يستولى على مجوهرات شخص مودعة في خزانة مؤجرة بالبنك وتفترض الصفة العامة للمال أن تكون ملكيته ثابتة لإحدى الجهات التي نصت عليها المادة الثانية المار بيانها أو خاضعاً لإشرافها أو إدارتها والمرجع في تحديد ذلك إلى قواعد القانون الإداري أو المدني ويستوي أن تكون للمال قيمة مادية أو قيمة معنوية، وإذا كانت قيمة مادية فسواء أن تكون كبيرة أو ضئيلة.

ج- **الركن المادي لجريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام أو تسهيل ذلك للغير:** الركن المادي لهذه الجريمة يقوم في صورتين متميزتين الاستيلاء بغير حق، وتسهيل ذلك للغير.

الاستيلاء بغير حق على المال العام:

استعمل الشارع لفظ «الاستيلاء» مفضلاً إياه على الألفاظ التي اعتاد استعمالها في جرائم الاعتداء على المال كالاختلاس أو التبديد أو الاختيال وقد أراد الشارع بذلك أن يتسع مدلوله لجميع صور الاعتداء على المال العام دون استثناء، وفي ضوء هذه الفكرة تستطيع تعريف الاستيلاء بأنه : كل اعتداء على ملكية المال العام في عنصر أيا كان من عناصر هذا الحق وبأية وسيلة من شأنها هذا الاعتداء».

وتؤصل صور استيلاء الموظف على المال العام بردها إلى صور ثلاث:

الصورة الأولى: (هي الانتزاع خلسة أو عنوة) وهو ما يفترض أن المال في حيازة غير المتهم فيأتي عملاً ينهي به هذه الحيازة وينشئ لنفسه حيازة جديدة ومثال ذلك أن ينتهز الموظف المختص بالأعمال الكتابية فرصة انشغال زميله الصراف فيستولى على بعض ما يحوزه في خزانته من نقود فيأتي المتهم في هذه الحالة ذات الفعل الذي تقوم به جريمة السرقة.

أما الصورة الثانية: فهي صورة الاحتيال، ويفترض أن المال في حيازة غير المتهم فتصدر عنه طرق احتيالية توهم الحائز أنه يستحق هذا المال فيعطيه له ومثال ذلك أن يتقدم موظف بإقرار غير صحيح عن حالته الاجتماعية ليحصل على إعانة غلاء لا يستحقها ويأتي الموظف في هذه الصورة ذات الفعل الذي تقوم به جريمة النصب.

وتفترض الصورة الثالثة: أن يكون مال الدولة في حيازة الموظف دون أن يكون ذلك بسبب وظيفته فيختلسه في ذات معنى الاختلاس الذي تفترضه المادة التاسعة من القانون المذكور، مثال ذلك موظف المحفوظات في مأمورية الضرائب الذي يختلس مالاً سلمه إليه أحد الممولين باعتباره ضريبة مستحقة.

جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام:

تتحقق بكل فعل يقوم به الموظف العام أو من حكمه من شأنه أن يسهل للغير الحصول على ذلك المال ويعتبر الموظف فاعلاً أصلياً في هذه الجريمة الخاصة باعتباره المسئول عن وقوعها إذ لو لا نشاطه الإجرامي لما استولى الغير على المال العام ويصبح الغير شريكاً معه في تلك الجريمة ويتعين في استيلاء الغير أن يتم بغير حق أي بالالتجاء في ذلك «طريق الذي تنص عليه القوانين واللوائح ولا يشترط أن تكون الأموال أو ما في حكمها مملوكة لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية في هذا القانون إنما يكفي أن تكون

تحت يدها ولو كانت مملوكه لغيرها من الجهات أو آحاد الناس (مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ١ ص ٤٨٧ / ١ تمييز جزائي). يعنى الشارع بذلك أن يستغل المتهم سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانيات التي تتيح له الاستيلاء على المال العام، أو يزيل من طريقه العقبات التي كانت تحول دون ذلك، مثال أن يحرر موظف استمارة لأحد الأفراد بمبلغ يعلم أنه لا يستحقه أو يصرف له المبلغ المثبت في الاستمارة وهو عالم أنه لاحق له فيه، ومن التطبيقات القضائية لذلك أن يورد شخص للدولة سلعاً تقل عما التزم بتوريده لها ومع ذلك يصرف له الموظف المختص ثمن كل السلع التي كان متفقاً على توريدها إذ يعد الموظف قد سهل له بذلك الاستيلاء على الفرق بين ثمن ما ورده فعلاً وما كان ملتزماً بتوريده.

وللنص على المساواة بين استيلاء الموظف على مال للدولة وتسهيله ذلك للغير أهمية كبيرة إذ لو انتفى النص لغير الحكم: ففعل الموظف حتى يسهل استيلاء الغير على مال للدولة لا يعدو . طبقاً للقواعد العامة. أن يكون اشتراكا في جريمة الغير ولما كانت الجريمة تكتسب تكييفها بالنظر إلى نشاط الفاعل، والغير الذي كان التسهيل لمصلحته هو في الغالب فرد عادي، وجريمته على هذا النحو هي سرقة أو نصب أو خيانة أمانة، فلو طبقت القواعد العامة على إطلاقها لعد الموظف بهذا التسهيل شريكاً في إحدى هذه الجنح، لكن الشارع قدر أن خطورة فعل الموظف تأبى هذا التكييف فنظر إلى فعله على أنه النشاط الأصلي واعتبره بذلك فاعلاً للجريمة، وقد ترتب على ذلك أن الغير الذي كان تسهيل الاستيلاء لمصلحته يعد شريكاً للموظف في جريمته إذا توافرت في حقه أركان الاشتراك.

كون الاستيلاء بغير حق:

يعد انتفاء الحق في اقتراف الفعل الذي تقوم به الجريمة أحد عناصر ركنها المادي، فإن كان للمتهم الحق في الاستيلاء على المال العام فلا قيام الجريمة بذلك.

والشروع في هذه الجريمة متصور إذا اتخذ سلوك المتهم صورة الفعل الذي تقوم به السرقة أو النصب ولكنه غير متصور إذا اتخذ صورة الفعل الذي تقوم به خيانة الأمانة.

الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال الدولة:

هذه الجريمة عمدية فيتعين أن يعلم المتهم بصفته كموظف عام ويتعين أن يعلم أن المال الذي استولى عليه مال عام أو أنه تحت يد إحدى الجهات التي نص عليها القانون ويتعين أن يعلم بماهية فعله وأن من شأنه الاعتداء على ملكية المال وتتطلب هذه الجريمة توافر نية التملك لدى المتهم وهي تعني إرادة

المتهم السيطرة على الشيء كما يسيطر المالك على ماله، أي إرادته ممارسة السلطات التي ينطوي عليها حق الملكية.

يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المال العام بنية تملكه وإضاعته على ربه دون اعتداء بالباعث على ارتكاب الجريمة.

(مجلة القضاء والقانون ٣٤ ج ٢ ص ٥٦٧ / ٦ تمييز جزائي).

عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة:

قرر الشارع في المادة العاشرة المار بيانها عقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات بالإضافة إلى ذلك عقوبتي العزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية التي تعادل ضعف المبلغ المستولى عليه ويلزم كذلك برد هذا المال والشروع فيها معاقب عليه، ولكن لا محل للحكم بالرد، لأن الشروع يفترض في أغلب أحواله ضبط الجاني قبل إدخاله المال في حيازته.

عقوبة الجريمة في صورتها المشددة:

نص الشارع في المادة المذكورة على أن العقوبة تكون الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالإضافة إلى العقوبتين التكميليتين والرد.

إعمال الظروف المخففة للعقوبة:

إعمال الظروف المخففة للعقوبة أثره اقتصاره على العقوبات الأصلية دون العقوبات التبعية مقتضاه: عدم جواز إعمال حكم المادة ٨١ من قانون الجزاء إذا توافرت مبررات التخفيف الواردة فيها في شأن عقوبات العزل والرد والغرامة قضاء الحكم بالامتناع عن العقاب دون القضاء بالعقوبات التبعية خطأ في القانون.

(مجلة القضاء والقانون س ٣٣ ج ٣ ص ٤٥٨ تمييز جزائي).

٤ - جريمة الإضرار العمد :

وحيث أن المادة (١١) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة تنص على أن « كل موظف عام أو عامل كلف بالمحافظة على مصلحة لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية في صفقة أو عملية أو قضية أو كلف بالمفاوضة أو الارتباط أو الاتفاق أو التعاقد مع أي جهة في داخل البلاد أو خارجها في شأن تلك الجهات إذا كان من شأن ذلك ترتيب حقوق والتزامات مالية للدولة وغيرها من الجهات المذكورة فتعمد إجرائها على النحو يضر بمصلحة هذه الجهات ليحصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره، يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، فإذا بلغ الجاني مقصده أو كان من شأن جريمته الإضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو ارتكب الجريمة في زمن الحرب تكون العقوبة الحبس المؤبد».

وكان إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة:

الأول: صفة الجاني وهو أن يكون موظفاً عمومياً أو مستخدماً أو عاملاً بالمعني الوارد في المادة ٤٣ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وقد يتطلب الشارع صلة خاصة تربط بينه وبين الموضوع الذي انصب عليه فعله ويتعين أن تتوافر هذه الصفة والصلة بالمال وقت ارتكاب الجريمة.

والثاني: الركن المادي للجريمة وهو يتكون من عنصرين:

(أولهما) الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف أو المستخدم أو العامل.

ويشترط في الضرر أن يكون محققاً لأي حالاً ومؤكداً لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضراً أو مستقبلاً والضرر المؤكد هو الثبات على وجه اليقين وتقدير قيام الضرر متروك لقاضي الموضوع في ضوء ظروف ارتكاب الواقعة.

(ثانيهما) أن يكون من شأن هذا الإضرار حصول الموظف أو المستخدم أو العامل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره.

الثالث: القصد الجنائي وهو إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة ليحصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره فلا تقع الجريمة إذا لم تتوافر نية الإضرار أو إذا حصل ضرر بسبب إهمال الجاني أو جهلة أو نقص خبرته أو سوء تقديره أو لم يثبت اتجاه إرادته إلى الفعل والضرر للحصول على الربح أو المنفعة.

(نقض مصري س ٢٠ ص ١١٧٥ أ ، ب ، ج).

(نقض مصري س ٤٨، ص ٧٢٧).

عقوبة الإضرار

١. حدد الشارع عقوبة هذه الجريمة فجعلها الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات ويحكم بالإضافة إلى ذلك بالعزل أو زوال الصفة ويقضي كذلك بغرامة نسبية تعادل ضعف مبلغ الإضرار والرد.

٢. ذ بلغ الجاني مقصده وتحقق الإضرار أو كان من شأن الجريمة الإضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو ارتكب الجريمة في زمن الجرب تكون العقوبة الحبس المؤبد بالإضافة إلى عقوبة العزل والغرامة النسبية والرد.

٥ - جريمة التربح :

تنص المادة ١٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة على أنه «يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أو يكون له شأن في الإشراف عليها حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالواسطة أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة من عمل من الأعمال المذكورة.

علة التجريم

إن جريمة التربح المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون الأموال العامة تتمثل في استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها، فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التي قد يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره، وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غي مبتغ لنفسه أو غيره ربحاً أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدي إلى تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو لا يتمثل في خطر حقيقي فعلى فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة، كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلا على الربح أو المنفعة وإنما يكفي لقيامها محاولة ذلك حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة.

أركان الجريمة

يتطلب القانون لإعمال المادة ١٢ من القانون المار ذكره توافر أركان ثلاثة :

الأول : صفة الجاني :

وهو أن يكون موظفا عموميا أو مستخدما أو عاملا مختصا في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية من القانون المشار إليه والتي تعتبر أموالها أموالا عامة وهي الدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت التي تساهم فيها بنسبة ٢٥٪ من رأس مالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو يكون له شأن في الإشراف عليها، ومن ناحية ثانية يتعين أن يكون الموظف ومن في حكمه مختصا بالعمل الذي حصل أو حاول أن يحصل منه على ربح أو منفعة.

ومن المقرر أن اختصاص الموظف بالعمل الذي حصل على التربح أو المنفعة من خلال أيا كان نصيبه فيه ركن أساسي في جريمة التربح المنصوص عليها في المادة المشار إليها مما تيعين إثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه.

ومن المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي تربح منه هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل ثابت في الأوراق.

الثاني : الركن المادي ، الحصول أو محاولة الحصول لنفسه أو لغيره بدون وجه حق على ربح أو منفعة.

تتحقق جناية التربح المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون المذكور متى استغل الموظف العام أو من في حكمه بالمعنى الوارد في المادة ٤٣ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته. ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها.

ومن المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلا على الربح أو المنفعة وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة وتشمل حالة كل موظف يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته ومن ثم روعي أن يكون تربح الموظف مؤثما على إطلاقه وأن يكون تظفير غيره بالربح محل عقاب إذ كان قد حدث بدون حق ولكن يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال وظيفته سواء أكان ذلك في مرحلة تقرير العمل الذي يستغله الموظف أو في مرحلة المداولة في اتخاذه أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه.

الركن المعنوي للتربح

هذه الجريمة عمدية فيتخذ ركنها المعنوي صورة القصد ولما كان اشتراط اتجاه النية إلى الحصول على الربح أو المنفعة عنصرا في القصد، كان تحققه فعلا غير متطلب لتمام الركن المادي، فإن القصد المطلوب في هذه الجريمة قصد خاص يتطلب القصد العام علم الجاني بأنه موظف، وإنه مختص بالعمل الوظيفي الذي أقحم عليه المصلحة الخاصة لنفسه أو لغيره، وعلمه أن من شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة، وعلمه - في حالة تحقيق الربح أو المنفعة لغيره - أن ذلك «بدون حق» واتجاه إرادته إلى إتيان هذا الفعل، فإن جهل أن اختصاصه يتضمن هذا العمل انتفي القصد لديه، ولو كان هذا الجهل بقاعدة غير عقابية فيقبل الاعتذار به، وإذا جهل المتهم أن من شأنه فعله تحقيق ربح أو منفعة انتفى القصد لديه ولو أتى الربح عرضا.

ويتطلب القصد الخاص اتجاه إرادة المتهم إلى الحصول على ربح أو منفعة، سواء لنفسه أو لغيره، ولا عبرة أن هذا الربح لم يتحقق، فإذا لم تتجه إرادته إلى ذلك، فلا يتوافر القصد.

عقوبة التربح

حدد الشارع عقوبة هذه الجريمة فجعلها الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، ويحكم بالإضافة إلى ذلك بالعزل أو زوال الصفة ويقضي كذلك بغرامة نسبية تعادل ضعف قيمة ما تربحه، والرد، وإذا كان فعل المتهم هو مجرد محاولة الحصول على ربح حددت الغرامة بقيمة ما كان يحاول الحصول عليه إن أمكن تحديده ولا محل في هذا الفرض للحكم بالرد.

جرائم الاعتداء على الأموال

جرائم الاعتداء علـــى الأمـــوال

مقدمة

التعريف جرائم الاعتداء على الأموال :

جرائم الاعتداء على الأموال هي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية . ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية ، داخل لذلك في دائرة التعامل ، ومن ثم كان أحد عناصر الذمة المالية.

الأحكام المشتركة بين جرائم الاعتداء على الأموال :

الأصل العام في جرائم الاعتداء على الأموال أنها اعتداء على حقوق الغير على ماله ومن ثم كان من أهم عناصرها كون الحق محل الاعتداء ثابتا لغير المتهم ، لأنه إذ كان له ، وكان فعله داخلا في نطاق حقه ، فهي صورة مشروعة لاستعماله ، فلا تقوم به جريمة ، ويعني ذلك أن الاعتداء في هذه الجرائم لا يتحقق إلا إذا كان الفعل صادراً عن غير صاحب الحق انتهاكا له . وتتفرع عن هذا الأصل أحكاما مشتركة بين جرائم الاعتداء على الأموال وترد هذه الأحكام إلى أمرين يدور أولهما حول طلب شروط المال يفترضها أن يكون الحق محل الاعتداء ثابتا لغير المتهم ، أما الأمر الثاني ، فهو اعتبار رضاء صاحب الحق بوقوع الفعل نافيا لقيام الجريمة ، إذ يزيل معني الاعتداء عن الفعل ويجعله صورة لاستعمال صاحب الحق حقه عن طريق غيره.

جرائم الإثراء وجرائم الإضرار :

تنقسم جرائم الاعتداء على الأموال إلى فئتين : جرائم الإثراء وجرائم الإضرار وضابط هذا التقسيم ذو شقين : شق مادي متعلق بتأثير الفعل على ذمتي الجاني والمجني عليه ، وما إذا كان ينطوي على إثراء الأولى أم يقتصر على الأضرار بالثانية ، أم الشق المعنوي لهذا الضابط فيتعلق بنية الجاني وما إذا كانت قد اتجهت إلى إثرائه ، أي اتجهت إلى تملك مال يملكه غيره أم اتجهت فحسب إلى الإضرار بالمجني عليه بحرمانه من ماله أو انقاص قيمته ، ووفقا لهذا الضابط فإن جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة تندرج بين الإثراء ، أما جرائم الحريق والتخريب والتعييب والإتلاف فهي جرائم إضرار

ماهية جرائم الإثراء :

جرائم الإثراء هي جرائم اعتداء على حق عيني بنية الاستئثار بالسلطات والمزايا التي ينطوي عليها وتقع هذه الجرائم في الغالب اعتداء على حق الملكية ، وهذه الجرائم هي أساسا السرقة والنصب وخيانة الأمانة ، وقد الحق الشارع بكل منها جرائم تشتبه بها في علة الجرائم أو في بعض الأحكام.

الأحكام المشتركة بين جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة

تشترك هذه الجرائم في أنها اعتداء على حق الملكية

الفروق بين السرقة والنصب وخيانة الأمانة:

موضع الفروق بين هذه الجرائم هو الركن المادي فالسرقة تفترض فعل (الاختلاس) يتحقق عن طريق إهدار الحيازة بإخراج المال موضوع السرقة من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة ثانية ، والنصب يفترض أساليب تدليس تعيب إرادة المجني عليه وتوقعه في الغلط وتحمله على تسليم المال موضوع النصب إلى الجاني ، وخيانة الأمانة تفترض فعلا يخون به الجاني الثقة التي ضعها فيه المجني عليه حينما سلمه ماله: فبدلا من أن يقر بحق ملكيته عليه يجحد هذا الحق ويتصرف إزاء المال تصرف المالك.

تقسيم الدراسة :

تتضمن دراسة جرائم الاعتداء على الأموال أبواباً ثلاثة : الأول يتناول جريمة السرقة ، ويبحث الثاني جريمة النصب ، ويخصص الثالث لجريمة خيانة الأمانة.

الباب الأول

السرقة

الباب الأول

السرقة

تعريف : السرقة اعتداء على ملكية مال منقول وحيازته بنية تملكه.

وقد عرف الشارع السارق في المادة ٢١٧ من قانون الجزاء بقوله كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكا لغيره بنية امتلاكه يعد سارقا.

كما نص في المادة ٢١٨ من ذات القانون على أن « يعد سارقا من يلتقط شيئا مفقودا بنية امتلاكه سواء توافرت لديه هذه النية وقت الالتقاط أو بعد ذلك. ويتضمن هذه التعريف تحديد موضوع السرقة بأنه « المال المنقول المملوك للغير» ويشير إلى ركنها المادي بأنه « الاختلاس» وركنها المعنوي بأنه « نية التملك».

الحقوق والمصالح المعتدى عليها بالسرقة :

السرقة اعتداء على الملكية والحيازة معا، والملكية هي المحل الأصلي للإعتداء أما الحيازة فالإعتداء عليها من أجل إستطاعة الإعتداء على الملكية : ذلك أن السارق لم يكن يحوز من قبل المالي الذي إستولى عليه فهو يعتدى على حيازة المجني عليه لكي يتاح له أن يعتدى بعد ذلك على ملكيته.

تقسيم :

يتضمن هذا الباب فصولا ثلاثة :

الأول : نخصصه لبيان أركان السرقة

الثاني : لبيان عقوبتها

الثالث : لدراسة الجرائم الملحقة بها

أركان السرقة

أولا - الاختلاس:

تنص المادة ٢١٧ على أنه :

ويعد اختلاسا كل فعل يخرج به الفاعل الشئ من حيازة غيره دون رضاءه ولو عن طريق غلط وقع فيه هذا الغير ليدخله بعد ذلك في حيازة أخرى.

يحول دون وقوع السرقة كون الفاعل شريكا على الشيوع في ملكية الشئ ، كما يعد في حكم السرقة اختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كان الاختلاس واقعا من مالكها وكذلك إختلاس الأموال المرهونة الواقع ممن رهنها لدين عليه أو على غيره .

ويخلص من هذا النص أن الإختلاس هو إخراج الشئ من حيازة المجني عليه دون رضائه وإدخاله في حيازة اخرى ويقوم الإختلاس على عنصرين الأول إخراج الشئ من حيازة وإدخاله في أخرى أو في تعبير آخر « تبديل الحيازة » والثاني هو عدم رضا المجني عليه عن ذلك فالعنصر الأول يشير إلى المساس بالحيازة والعنصر الثاني يحد الشرط المتطلب ليعد هذا المساس اعتداء على الحيازة ذلك أنه اذا كان اخراج الشئ من حيازة المجني عليه برضائه فالفعل ليس اعتداء على الحيازة وانما هو تصرف فيها بواسطة الغير مجلة القضاء والقانون س٣٤ جـ٣ صـ١/٤٦٠ « تمييز جزائي

ولا يحول دون وقوع الإختلاس كون الفاعل شريكا على الشيوع لانه يعتبر معتد على ملكية كل ذرة من ذرات هذا المال. ولكن لا تتوافر للسرقة أركانها إلا إذا صاحب الإعتداء على الملكية إعتداء على الحيازة ويقتضي ذلك أن يكون المال في حيازة غير المتهم بالسرقة.

وكذلك لا يحول دون وقوع الإختلاس كون المال المسروق محجوز عليه حتى ولو كان الإختلاس واقعا من مالكها.

وكذلك لايحول دون وقوع الإختلاس كون المال المسروق مرهون من السارق لدين عليه أو على غيره.

ثانيا - المال المنقول :

إن السرقة هي إختلاس مالا منقولا للغير.

والمنقول في هذا المقام هو ماله قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته.

ولا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما متميزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة. بل هو كل شئ مقوم للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر.

فالتيار الكهربائي. وهو ما تتوافر فيه هذه الخصائص من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها.

وإن تفاهة الشئ المسروق لاتأثير له مادام هو في نظر القانون مالا.

ولا يؤثر في قيام السرقة عدم العثور على المال المسروق.

والشيكات غير الموقع عليها يصح أن تكون محلا للسرقة إذ هي وإن كانت قليلة القيمة في ذاتها ليست مجردة عن كل قيمة.

طوابع الدمغة المستعملة يصح أن تكون محلا للسرقة ذلك لأن لها قيمة ذاتية بإعتبارها من الورق ويمكن إستعمالها وبيعها والإنتفاع بها بعد إزالة ما عليه من آثار.

ثالثا - ملكية الغير للمال المنقول :

يشترط لتوافر ركن الإختلاس في جريمة السرقة أن يكون المال المنقول موضوع جريمة السرقة مملوكا للغير إذ القاعدة (لايسرق شخص ماله)

الأكفان والملابس والحلي وغيرها من الأشياء التي إعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتى مملوكة لورثتهم وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لما وقر في نفوسهم من وجوب إكرامهم في أجداثهم فهذه الأشياء لا يمكن عدها من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكه بالإستيلاء عليه.

فمن يشرع في إختلاس شئ من ذلك يعد شارعا في سرقة ويعتبر سارقا طبقا للمادة ٢١٨ من قانون الجزاء من عثر على الأشياء الفاقدة بشرط ان تقوم النية لديه في تملكها سواء توافرت لديه هذه النية وقت الإلتقاط أو بعد ذلك اذا كان الشئ المسروق غير مملوك للمتهم فلا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم الإهتداء إلى معرفة شخص المالك

الشيء المتروك هو الذي يستغني صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له فإذا إستولى عليه أحد فلا يعد سارقا ولا جريمة في الإستيلاء على الشئ لأنه أصبح غير مملوك لأحد.

ولا تعتبر اليد العارضة وهي مجرد وضع اليد المادي نوعا من الحيازة بل أنها فكرة مختلفة فهي حالة وجود الشئ عرضا بين يدي شخص دون أن تكون له عليه سلطات مادية بل انه عليه أن يرده بعد وقت يسير

ومن له اليد العارضه ليس له حق أو صفة قانونية على الشئ فمن يتناول سلعة من متجر ليفتحها ويرى ما اذا كان يشتريها فهو يعتبر سارقا ان تسلل هاربا بها.

رابعا - القصد الجنائي في السرقة :

القصد الجنائي في السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت إرتكابه فعله بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه .

استقر قضاء التمييز على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن نية التملك في جريمة السرقة إذا لم تكن هذه النية محل نزاع. ولكن متى كان المتهم قد نازع في توافر هذا الركن وقال أنه ما قصد السرقة وإنما الإنتفاع بالشئ بعض الوقت ورده ثانية إلى صاحبه . كان واجبا على المحكمة والحالة

هذه أن تتحدث عن القصد الجنائي فتقيم الدليل على توافره فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصرا يعيبه ويستوجب تمييزه .

خامسا - السرقة التامة والشروع فيها:

إن الشروع في جريمة في عرف المادة ٤٥ من قانون الجزاء هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها اذا لم يستطع الفاعل لأسباب لا دخل لإرادته فيها إتمام الجريمة فلا يشترط بحسب هذا التعريف لتحق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ فعل ما سبق مباشرة على تنفيذ الركن المادي لها ومؤدى إليه حتما وبعبارة أخرى يكفي أن يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر إلى ارتكابها مادام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا.

سادسا - عقوبة السرقة :

تقسيم حدد الشارع عقوبة السرقة البسيطة في المادة ٢٢٩ من قانون الجزاء ونص على أسباب تشديد هذه العقوبة

عقوبة السرقة البسيطة :

حددت المادة ٢٢٩ من قانون الجزاء هذه العقوبة فجعلتها الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ١٥٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إلا إذا نص القانون على غير ذلك

العقاب على الشروع في السرقة :

نصت المادة ٤٦ من قانون الجزاء على أن يعاقب على الشروع بالعقوبات الآتية ، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك :

- الحبس المؤبد إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الإعدام.
- الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الحبس المؤبد.

المؤبد.

- الحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التامة.
- الغرامة التي لا تجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التامة.

السرقات المشددة

تضمنت المواد ٢٢١ . ٢٢٧ من قانون العقوبات النص على جرائم السرقة ذات العقوبات المشددة ، وغنى عن البيان أنه يتعين أن تتوافر في السرقات المشددة الأركان العامة للسرقة ثم يضاف إليها العناصر التي ينبني عليها تشديد العقاب وجميع الظروف المشددة للسرقة هي ظروف تغير من وصفها القانوني . وقد ورد النص على هذه الظروف على سبيل الحصر .

التمييز بين جنح السرقة المشددة وجناياتها :

بعض السرقات المشددة تظل جنحاً على الرغم من تغليظ عقابها إذ تظل عقوبتها الحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات ،وبعضها يتحول إلى جنايات إذ يتبدل الشارع في شأنها عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت بالعقوبة العادية للسرقة .

جنح السرقة المشددة

نصت على جنح السرقة المشددة المادة ٢٢١ من قانون الجزاء التي تنص علي : يعاقب على السرقة بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا إقترنت بأحد الظروف الأتية :

أولاً : إذا وقعت السرقة في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقاته .

ثانيا : إذا وقعت السرقة في مكان معد للعبادة .

ثالثا : إذا وقعت السرقة على شئ تنقله إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو على أي شئ مودع في مخزن لحفظ هذه الأشياء أو على أي شئ يعتبر جزءاً من ميناء بحري أو جوي.

رابعاً : إذا وقعت السرقة على شئ مودع في محل تحوزه الدولة سواء أكانت ملكاً لها أم كان ملكاً لغيرها .

خامساً: إذا وقعت السرقة ليلاً .

سادساً: إذا وقعت السرقة مع حمل السلاح ،ظاهراً أو مخبأ ، أو وقعت من شخصين فأكثر.

سابعاً : إذا وقعت السرقة من خادم إضرار بمخدومه أو من عامل أو مستخدم في المكان الذي يشتغل فيه عادة .

جنايات السرقة

بيان جنايات السرقة :

نص الشارع على جنايات السرقة في المواد ٢٢٢-٢٢٧ من قانون الجزاء .

١ - ارتكاب السرقة في مكان مسور عن طريق الدخول فيه بوسيلة غير مألوفة:

تنص المادة ٢٢٢ من قانون الجزاء على أن :

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ٣٧٥ ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين في كل من الحالتين الآتيتين :

أولاً : إذا وقعت السرقة في مكان مسور وكانت وسيلة الدخول لارتكاب السرقة أو وسيلة الخروج بالمسروقات هي كسر السور الخارجي أو تسوره أو إستعمال مفتايح مصطنعة أوأية وسيلة أخرى غير عادية .

ثانياً : إذا وقعت السرقة عن طريق تحطيم وعاء أو حرز أياً كان أو عن طريق اقتحام غرفة بكسر بابها أو تسوره أو بإستعمال مفاتيح مصطنعة أو بأية وسيلة أخرى غير عادية لدخولها أو للخروج منها .

فإذا وقعت السرقة ليلاً في إحدى الحالتين السابقتين كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سبع سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ٥٢٥ دينار .

عناصر تشديد وعلته :

يقوم هذا التشديد على عنصرين يفترض أولهما أن السرقة قد ارتكبت في مكان مسور .

ويفترض ثانيهما أنه قد تم الدخول في المكان الذي ارتكبت السرقة فيه بواسطة التسور أو الكسر أو إستعمال مفاتيح مصطنعة أو أية وسيلة أخرى غير عادية .

والعنصر الأول يشير به الشارع إلى المكان الذي ارتكبت السرقة فيه أما العنصر الثاني فيشير إلى الوسيلة التي استعملها السارق لدخول هذا المكان .

٢ - سرقة السجلات والمستندات والطرود البريدية :

تنص المادة ٢٢٣ من قانون الجزاء على :

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ٣٧٥ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في كل من الحالات الأتية :

أولاً : إذا وقعت السرقة على سجل بأمر القانون بإعداده لإثبات بيانات معينه .

ثانياً : إذا وقعت على مستند يثبت ملكية عقار أو يثبت أي حق عيني فيه .

ثالثاً : إذا وقعت على وصية أو أية وثيقة أخرى لها حكم الوصية سواء أكان الموصي حياً أو ميتاً.

رابعاً : إذا وقعت على أشياء تجاوز قيمتها ٢٢٥ دينار في حيازة موظف مختص بذلك أو في حيازة ممثل لشخص معنوي أو في حيازة شخص آخر لحساب ممن تقدم ذكرهما .

خامساً : إذا وقعت على طرود بريدية أثناء نقلها بواسطة البريد :

عنصر التشديد وعلته :

يقوم التشديد على أن محل السرقة قد يكون سجلا أمر القانون بإعداده لإثبات بيانات معينه ، أو مستند يثبت ملكية عقار أو حق عيني عليه . أو وصية أو أية وثيقة تأخذ خكم الوصية أو أشياء في عهدة موظف مختص أو طرود بريدية أثناء نقلها وأسبغ القانون حماية على الأشياء المار بيانها لأهميتها .

٣ - جناية السرقة ليلاً من ثلاث أشخاص فأكثر مع حمل سلاح :

علة التشديد : نصت على هذه الجناية المادة ٢٢٤ من قانون الجزاء في قولها « يعاقب على السرقة بالحبس مدة لاتجاوز عشر سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ٧٥٠ دينار وإذا ارتكبت ليلاً من ثلاث أشخاص فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ»

ويتضح بذلك أن الظرف المشدد يقوم على عناصر ثلاثة :

١ - **إرتكاب السرقة ليلاً .**

٢ - **تعدد الجناة .**

٣ - **حمل أحدهم على الأقل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ .**

وعلة هذا التشديد هي الخطورة الخاصة للسرقة حين تجتمع لها الظروف على حدة يجعل من السرقة جنحة مشددة فإن إجتماع هذه الظروف يزيد من جسامة السرقة إلى الحد الذي تتحول معه إلى جناية .

والعلة الحقيقية لهذا التشديد هي مجموع علل التشديد الخاصة بكل ظرف من هذه الظروف .

في شأن حمل السلاح :

إذا كانت سلاحاً بطبيعته فيكفي مجرد حمله أياً كان القصد من ذلك .

إما إذا كان سلاحاً بتخصيصه فيتعين أن يكون حمله لمناسبة السرقة أي بقصد إستعماله في ارتكابها سوء إستعمل أو لم يستعمل .

ولما كان حمل السلاح ذا طبيعة عينية فإنه يكفي أن يحمل واحد فقط من المتهمين سلاحاً حتى يسألوا جميعاً عن هذه الجناية ولكن يتعين أن يكون المتهم قد إقترف عملاً تنفيذياً للسرقة ولو أقتصر عمله على مجرد مراقبة الطريق ويتعين أن يكون حمل السلاح معاصراً تنفيذ السرقة.

عقوبة الجناية :

الحبس مدة لاتجاز عشر سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ٧٥٠ دينار .

جناية السرقة بالإكراه

نصت على هذه الجناية المادة ٢٢٥ من قانون الجزاء في قولها « يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز عشر سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ٧٥٠ دينار من ارتكب سرقة عن طريق استعمال العنف ضد الأشخاص أو التهديد باستعماله ضدهم للتغلب على مقاومة المجني عليه أو غيره سواء أكان العنف أو التهديد به قبل إرتكاب فعل الاختلاس بقصد التمهيد له ، أم كان اثناءه بقصد إتمامه ، أمكان بعد إتمامه بقصد الفرار بالمسروقات أو الاحتفاظ بها «

علة التشديد :

شدد الشارع العقاب على السرقة التي ترتكب بالإكراه لانها تضمنت إعتداء على شخص المجني عليه أو شخص سواه ، إلى جانب ماتنطوي عليه من عدوان على ماله بالإضافة إلى ذلك فإن السرقة بالإكراه تكشف عن خطورة كبيرة تنطوي عليها شخصية السارق إذ يستهين بسلامة الجسم المجني عليه في سبيل إشباع طمعه في ماله .

تعريف الإكراه :

الإكراه عمل قسر وإجبار يأتية الجاني ليحبط المقاومة التي يبديها المجني عليه أو غيره اعتراضاً لتنفيذ السرقة ، ويستوى أن يكون الإكراه مادياً أو معنوياً . مجرد تهديد المجني عليه .

وقوع الإكراه على الأشخاص :

الأصل أن يقع الإكراه على المجني عليه ولكن الظرف المشدد يتحقق كذلك إذا وقع الإكراه على أي شخص قاوم تنفيذ السرقة أو اعتقد السارق انه سيقاوم تنفيذها .

الصلة بين الأكراه والسرقة :

تتطلب الشارع الصلة بين الإكراه والسرقة فقد يكون الإكراه قبل إرتكاب فعل الاختلاس بقصد التمهيد له وقد يكون أثناءه بقصد إتمامه وقد يكون بعد إتمامه بقصد الفرار بالمسروقات أو الاحتفاظ بها ، وفي كل الأحوال فلا بد من معاصرة الإكراه للسرقة .

طبيعة الأكراه :

استعمال العنف في السرقة مناط تحققه كل وسيلة قهرية تقع على الأشخاص لتعطيل مقاومتهم أو أعدامها بقصد التمهيد للسرقة أو إتمامها أو الفرار بالمسروقات أو الاحتفاظ بها مؤداه : مسئولية الفاعل أو الشريك في الجريمة عنه سواء وقع الفعل منه أو من غيره علة ذلك أنه ظرف مادي عيني متصل بالفعل الإجرامي .

- مجلة القضاء والقانون س٣٣ ج٢ ص٣٧٧ « تمييز جزائي»

ومن ثم يسري على جميع المساهمين في السرقة ولو لم يعلموا به ومن ثم لا يجوز للمتهم أن يدفع مسئوليته عن الإكراه بقوله أنه لم يسهم في إقتراف الفعل الذي قام الإكراه عليه .

عقوبة السرقة الأكراه :

حدد الشارع عقوبة السرقة بالإكراه بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ٧٥٠ دينار .

٥ - جناية السرقة بالإكراه المقترنة :

نص الشارع على هذه الجناية في المادة ٢٢٦بقوله :

« يعاقب على السلب المذكور في المادة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشر سنة ويجوز إن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينار إذا إقترن بأحد الظروف الآتية :

أولا : إذا ترتب على استعمال العنف إصابة شخص أو أكثر بجروح .

ثانياً : إذا وقعت الجريمة ليلا وفي الطريق العام .

ثالثاً : إذا تعدد الجناة .

رابعاً : إذا كان الجاني واحدا وكان يحمل سلاحا ظاهراً أو مخبأ ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركان جريمة السرقة بالإكراه المشار إليها في المادة ٢٢٥ من قانون الجزاء على أن تقترن بأي الظروف المذكورة في المادة ٢٢٦ من قانون الجزاء .

- الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت ويغير قيد سواء كانت أرضه مملوكه للحكومة أم للأفراد والحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التي تقع في الطرق العمومية هي تأمين المواصلات .

عقوبة جناية السلب :

حدد الشارع عقوبة السلب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشرة سنة ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً .

٦ - جناية السطو على المساكن :

نصت على هذه الجناية المادة ٢٢٧ من قانون الجزاء بقولها يعاقب على السرقة بالحبس المؤبد ، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً إذا اجتمعت الشروط الخمسة الآتية :

أولا : أن تكون هذه السرقة قد ارتكبت ليلاً .

ثانياً : أن تكون السرقة وقعت من شخصين فأكثر .

ثالثاً : أن يوجد مع واحد على الأقل من الجناة سلاح ظاهر أو مخبأ .

رابعاً : أن يكون الجناة قد دخلوا داراً مسكونة أو معدة للسكن بواسطة تسور جدران أو كسر بأية أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو أية وسبله أخرى غير مألوفة للدخول .

خامساً: أن يرتكبوا السرقة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاحهم .

ويتضح من هذا النص أن جناية السطو على المساكن تتطلب اجتماع ظروف عديدة ومتنوعة من حيث طبيعتها وهي تكاد تكون أهم الظروف المشددة في السرقة وقد سلفت دراستها .

وعله تشديد العقاب على جناية السطو على المساكن أنه قد اجتمعت لها أغلب الظروف المشددة للسرقة فكل ظرف على حدة يكفي لتشديد عقوبة السرقة ومنها ما يجعلها جناية فإذا اجتمعت على النحو الذي حدده الشارع ، فلا شك في أن السرقة تبلغ بذلك أقصى الخطورة وتكون جديرة بأشد العقوبات المقررة للسرقة وترتكب جنايات السطو على المساكن عصابات خطيرة وتقطع ظروف ارتكابها بأن الجناة لا يتورعون عن التزرع بأخطر الوسائل لتحقيق مآربهم وإذا تكاثرت هذه الجنايات فهي تخل بالأمن العام على نحو بالغ الخطورة

الباب الثاني

النصب

الباب الثاني

النصب

جريمة النصب كما هي معرفة به في المادة ٢٣١ من قانون الجزاء تتطلب لتحقيق التدليس اللازم لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من الجاني على المجني عليه لحمله على تسليم مال في حيازته ، فيقع المجني عليه ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود واقعة غير موجودة أو إخفاء واقعة موجودة أو تشوبه حقيقة الواقع أو وجود مشروع كاذب أو تغيير حقيقة هذا المشروع أو إخفاء سند موجود أو التصرف في مال لا يملك المنصرف حق التصرف فيه أو باتخاذ أسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة .

- مجلة القضاء والقانون س ٣ ج ٢ ص ٣٤٢ « تمييز جزائي »

ويخلص من ذلك أن النصب هو الاستيلاء على منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه .

ويعني هذا التصرف أن النصب ينال بالاعتداء حق ملكية المنقولات شأنه شأن السرقة وخيانة الأمانة، ولكنه يتميز عنهما بأسلوب الاعتداء الذي يفترضه إذ يتخذ صورة تدليس من نوع ما حدده القانون يترتب عليه وقوع المجني عليه في غلط وتسليمه ماله إلى المتهم الذي يستولى عليه ينيه تملكه .

ويمر النصب بالخطوات التالية :فعل التدليس ثم وقوع المجني عليه في الغلط ثم إتيانه تصرفاً مالياً من شأنه تسليم مال إلى المتهم وقد نص الشارع على النصب في المادة ٢٣١ من قانون الجزاء بقوله :

« يعد نصباً كل تدليس قصد به فاعله إيقاع شخص في الغلط أو إبقاءه في الغلط الذي كان واقعا فيه ، لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو الإشارة ويعد تدليساً استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود واقعة غير موجودة ، أو إخفاء واقعة موجودة ، أو تشويه حقيقة الواقع ، وذلك كالإيهام بوجود مشروع كاذب أو تغيير حقيقة المشروع أو إخفاء وجوده ، أو إحداث الأمل بحصوله ربح وهمي ، أو إيجاد سند دين لا حقيقة له أو إخفاء سند دين موجود ، أو التصرف في مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه ، أو اتخاذ أسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة »

خصائص النصب

يتصف النصب بخصيصتين :

- فهو من ناحية جريمة اعتداء على الأموال فالمتهم يخدع المجني عليه لحمله على تسليم مال .
- ومن ناحية ثانية يقوم النصب على تغيير الحقيقة وذلك أن جوهر التدليس أنه تشوبه للحقائق في ذهن المجني عليه بما يحمله على قبول تصرف ضار به أو بغيره .

وجريمة النصب جريمة مركبة ، ولكنها مع ذلك جريمة وقتية فهي مركبة باعتبارها تعترض فعلا ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما ، وفي أغلب حالاتها تصدر عن المتهم جملة أفعال يدعم بعضها بعضاً ويقوم بها التدليس في مجموعها والنصب جريمة وقتية إذ أن تحقق مادياتها لا يستغرق في الغلب زمنا طويلاً

الحق المعتدي عليه في النصب :

يقع النصب اعتداء على حق الملكية ، ولكنه يصيب بالإضافة إلى ذلك حقوقاً أخرى فهو يصيب حق المجني عليه في سلامة إرادته ،ويصيب كذلك مصلحة المجتمع في أن يسود حسن النية في المعاملات ، وإصابة النصب هذه الحقوق الأخرى هو مصدر الأحكام التي يتميز بها النصب عما عداه من جرائم الاعتداء على الملكية .

أركان النصب

يتطلب النصب ركنا ماديا قوامه فعل التدليس والنتيجة التي تترتب عليه وتتمثل في تسليم المجني عليه مالا إلى المتهم وعلاقة السببية التي تربط بينهما .

ويتطلب النصب موضوعاً وينصب عليه الفعل وتتعلق به الحقوق التي ينالها بالاعتداء ، ويتطلب النصب في النهاية ركنا معنوياً يتخذ صورة القصد الجنائي الخاص .

الركن المادي للنصب :

يضم هذا الركن عناصر ثلاثة :

١- فعل التدليس .

٢- تسليم المال .

٣- علاقة السببية بينهما .

فعل التدليس :

التدليس هو تشوبه الحقيقة في شأن وقعة يترتب عليه وقوع المجني عليه في غلط .

وسائل التدليس التي يقوم بها النصب .

١- الطرق الاحتيالية :

الطرق الاحتيالية أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية ويعني ذلك أنها تقوم على عنصرين الكذب والعناصر الخارجية التي تدعمه بالكذب هو جوهر الطرق الإحتيالية أما المظاهر الخارجية فهو الموطن التي يستمد منها المتهم الأدلة على صحة ما يدلي به من كذب فهو وسائله إلى إقناع المجني عليه وإيقاعه في الغلط وحمله تبعا لذلك على التصرف الذي يريده .

غاية الكذب :

حدد الشارع غاية الكذب فاشترط أن يكون من شأن الطرق الاحتيالية الغايات التالية :

١ . الإيهام بوجود واقعة غير موجودة أو إخفاء واقعة موجودة أو تشويه حقيقة الواقعة.

يعد إيهاما ما بوجود واقعة غير موجودة إيهام المتهم المجني عليه بأن له تقودا أو أن في سعة أن يقضي له حاجته، أو إيهامه بأنه مهدد بصدور أمر بالقبض عليه أو إبعاده عن البلاد وأن في وسعه الحيلولة دون ذلك، أو إخفاء واقعة موجودة أو تشويه حقيقة الواقعة.

٢ . الإيهام بوجود مشروع كاذب أو تغيير حقيقة المشروع أو إخفاء وجوده :

يعتبر إيهاما بوجود مشروع كاذب حمل المجني عليه على الاعتقاد بأن ثمة جهود منظمة تبذل من أجل تحقيق غرض معين كإيهام المجني عليه بوجود شركة أو محل تجاري أو مجرد العزم على إنشاء ذلك، أو إيهام المجني عليه بالعزم على حفلة خيرية أو إقامة تمثال ويتعين أن يكون المشروع الذي يحمل المتهم المجني عليه على الاعتقاد بوجوده مشروعاً كاذباً أما إذا كان صحيحاً فقد انتفي الكذب من سلوك المتهم واستحال أن تقوم الطرق الاحتيالية ويعد إيهاماً كذلك تغيير حقيقة مشروع قائم أو إخفاء وجوده.

٣ . إحداث الأمل بحصول ربح وهمي :

يعنى القانون بذلك إيهام المتهم المجني عليه أنه في استطاعته أن يحقق له « فائدة أو منفعة أو ميزة» أيا كان نوعها أو مقدارها وعلى هذا النحو فإن لفظ الربح يفهم في مدلول واسع يشمل مطلق الفائدة أي كل ما يكون من شأنه التحسين من وضع المجني عليه ويشمل الفائدة المادية كعقد صفقة رابحة، والفائدة المعنوية كالحصول على رتبة أو شهادة علمية أو عضوية حزب سياسي.

وتشمل الفائدة كذلك الفائدة الغير مشروعة كما لو أوهم المتهم المجني عليه بأن شخصاً يريد تقديم رشوة إليه ويشمل الربح في النهاية الفائدة المستحيلة كتحويل النحاس إلى ذهب أو الزجاج إلى ماس.

٤ . الإيهام بوجود سند دين لا حقيقة له :

يعنى القانون بذلك أن يوهم المتهم المجني عليه بأن مدين له بمال ما أي يوهمه بوجود علاقة قانونية بينهما تفترض عليه أن يسلمه بعض ماله. ويترتب على اقتناع المجني عليه بذلك أن يسلم المتهم هذا المال، ويعني الشارع بعبارة سند دين «علاقة الدائنية ذاتها» وما السند سوي الدليل الذي يتذرع به المتهم لإقناع المجني عليه بوجود هذه العلاقة.

ومثال ذلك أن يقدم المتهم إلى المجني عليه ورقة تحمل توقيعاً مزوراً له ويدعم ذلك بدليل غير كتابي كشهادة شخص يثق فيه المجني عليه ويتضح بذلك أن غاية المتهم من كذبه هي الإيهام بوجود علاقة دائنية غير قائمة أصلاً ويستوى بعد ذلك نوع الدليل الذي يستعين به المتهم لإقناع المجني عليه بهذه العلاقة.

٥. الإيهام بإخفاء سند دين موجود:

يعنى القانون بذلك أن يوهم المتهم المجني عليه أنه أو في بالتزام معين كي يحمله نظير ذلك على تسليمه بعض ماله كان يوهم الدائن مدينه أنه قد أودع مبلغ الدين لدي أحد الأشخاص فيحمله بذلك على تسليمه سند الدين أو أن يوهم متعاقد ف يعقد تبادلي المتعاقد الأخر أنه قد أوفي بالتزامه كل يحمله على الوفاء بالتزامه المقابل.

المظاهر الخارجية

تعتبر المظاهر الخارجية العنصر الثاني في الطرق الاحتيالية وأهمية هذه المظاهر أنه تستمد منها الأدلة على صحة الأكاذيب وعن طريقها تسبغ على الأكاذيب قوة الإقناع.

وتطلب هذه المظاهر يؤدي إلى نتيجة هامة هي أن «الكذب المجرد» عن عناصر خارجية تدعمه لا يكفي لتحقيق الطرق الاحتيالية ويرتبط بهذه النتيجة أخرى هي أن (الكتمان) لا يكفي من باب أولى لتقوم به الطرق الاحتيالية.

ويتحقق ركن الاحتيال في جريمة النص باستعانة الجاني في تأييد أكاذيبه على المجني عليه بأشخاص آخرين أو بمكاتيب مزروه أو بأي مظهر خارجي من شأنه أن يؤيد مزاعمه.

٢. التصرف في مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه:

تفترض هذه الوسيلة إجراء المتهم تصرفاً في مال ليس مالكاً له وليس له حق التصرف فيه وحمله بذلك المتصرف إليه (وهو المجني عليه بهذا النصب) على تسليميه مالاً نظير الحق الذي أوهمه أنه قد انتقل إليه بهذا التصرف.

فجريمة النصب بطريقة الاحتيال القائمة على التصرف في مال ليس ملكاً للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين:

الأول: أن يكون المال المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف.

الثاني: ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك المال.

٣. اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة:

يتحقق التدليس بهذه الوسيلة بصدور كذب من المتهم تعلق بموضوع معين هو اسمه أو صفته، فقد اتخذ لنفسه اسما غير اسمه أو صفه غير صفته، فانخدع المجني عليه ووقع في الغلط فأقدم على

تصرفه تحت تأثير هذا الغلط. وقد اكتفي الشارع في شأن هذه الوسيلة بالكذب المتعلق بالاسم أو الصفة فلم يتطلب تدعيمه بسلوك مستقل عنه كما فعل بالنسبة للطرق الاحتيالية كذلك في عدم تحديد القانون غاية الكذب اكتفاء بتحديد موضوعه.

وعلة الاكتفاء بالكذب المجرد أن الانخداع به في العادة قريب الاحتمال فالمستمع إلى شخص يدعى أن له اسماً أو صفه يصدقه في الغالب وليس مما جرى به عرف المعاملات أن يطالبه بتقديم الدليل على صحة الاسم أو الصفة الذي يتخذه فلا يكون ثمة تقصير ينسب إليه حين يصدق إدعاء المتهم ويكفي أن يتخذ المهتم لنفسه اسماً كاذباً أو صفه غير صحيحة فلا يشترط أن يتخذهما معاً. ويتعين أن ينسب الاسم أو الصفة لنفسه فلا يكفي أن ينسبه إلى غيره.

أما إذا تقدم المتهم بصفته الحقيقة مسيئا استغلالها ومضيفا إليها من العناصر أو السلطات والمزايا ما ليس لها ومستعينا بهذا المجموع من العناصر لحمل المجني عيه على تسليم مال مثال أن يوهم رجل دين شخصاً أن في استطاعته أن يشفيه من مرضه أو يصلح ما بينه وبين زوجته عن طريق صلوات يدفع إليه يدفع إليه أجره فتقوم الطرق الاحتيالية ما دام أن المتهم استغل صفته إذ تعتبر هذه الإساءة عناصر مستقلة عن الكذب.

وعلى ذلك فإن استخدام الموظف وظيفته التي يشغلها حقيقة في الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا لا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذي وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التي ينخدع بها المجني عليه.

الركن المعنوي للنصب

النصب جريمة عمدية ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد ولا يعرف الشارع جريمة نصب غير عمدية.

القصد العام في النصب:

يتطلب القصد العام في النصب أن يعلم المتهم أنه يرتكب فعل تدليس من شأنه إيقاع المجني عليه في الغلط الذي يحمله على تسليم ماله ويقتضي ذلك أن يكون عالما بأن ما يدلي يه كذب.

القصد الخاص:

يقوم القصد الخاص في النصب بنية المتهم سلب ثروة المجني عليه كلها أو بعضها وتعني هذه النية نية التملك أي نية المتهم أن يباشر على الشيء الذي تسلمه من المجني عليه مظاهر السيطرة التي ينطوي عليها حق الملكية وأن يحرم المجني عليه من مباشرتها.

ولا يتطلب القصد الخاص اتجاه إرادة المتهم إلى الإضرار بالمجني عليه ولا يتطلب كذلك اتجاهها إلى الإثراء فبمجرد اتجاه النية إلى التملك كاف، أيا كانت الآثار التي تترتب على ذلك بالنسبة إلى ذمتي المتهم والمجني عليه.

عقوبة النصب:

حدد الشارع عقوبة النصب في المادة ٢٣٢ من قانون الجزاء بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثاً: جريمة خيانة الأمانة :

تعريف: خيانة الأمانة هي استيلاء شخص على مال يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضي هذا العقد وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدع لملكيته.

وقد نصت على خيانة الأمانة المادة ٢٤٠ من قانون الجزاء فيقولها:

«كل من حاز مالاً لغيره بناء على وديعة أو عارية أو إيجار أو رهن أو وكالة أو أي عقد آخر يلزمه بالمحافظة على المال وبرده عينا أو باستعماله في أمر معين لمصلحة مالكه أو أي شخص آخر وتقديم حساب عن هذا الاستعمال أو بناء على نص قانوني أو حكم قضائي يلزمه بذلك، فاستولى عليه لنفسه أو تصرف فيه لحسابه أو تعمد إتلافه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا يتجاوز ٢٢٥ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعد مالا في حكم الفقرة السابقة، المستندات التي تثبت لصاحبها حقا أو تبرئ ذمته من حق.»

ويحدد التعريف السابق لخيانة الأمانة العناصر التي تفترضها :

تفترض هذه الجريمة أن المال قد سلم إلى المتهم تسليما نقل إليه حيازته الناقصة، وذلك بناء على أحد العقود التي حددها القانون على سبيل الحصر،وهي عقود تفترض ثقة من سلم المال فيمن تسلمه: فهو يحوزه نيابة عنه ولحسابه، وعليه أن يرده عينا أو يردما يماثله في بعض الحالات، ولكنه يستغل وجوده في حيازته، فيدعيه لنفسه جاحداً بذلك حق من تسلمه منه وخائنا بذلك للثقة التي وضعها فيه

الفرق بين جريمة خيانة الأمانة وجريمتي السرقة والنصب:

لا تفترض خيانة الأمانة انتزاعا لحيازة الشيء من يد المجني عليه، بل تفترض أن الشيء كان من قبل في حيازة المتهم بناء على سبب مشروع، وأنه قد سلم إليه تسليماً صحيحاً صادراً عن إرادة معتبرة قانوناً.

وتختلف خيانة الأمانة في ذلك عن السرقة التي تفترض انتزاع حيازة الشيء «اختلاسه» من المجني عليه وتختلف خيانة الأمانة كذلك عن النصب الذي يفترض تسليماً معيباً للشيء، لأنه صادر عن إرادة أفسدها التدليس والخطأ الذي أنبنى عليه.

ويقوم الركن المادي لخيانة الأمانة بفعل يكشف عن إرادة المتهم تحويل صفته على الشيء من أمين عليه لحساب صاحب الحق عليه إلى مغتصب لملكيته.

وقد عبر الشارع عن هذا الفعل بأنه «استيلاء» وها الفعل هو الذي يقابل «الاختلاس» في السرقة

و«التدليس» في النصب.

الحقوق والمصالح المعتدى عليها بارتكاب خيانة الأمانة :

تقع خيانة الأمانة اعتداء على حق الملكية. ذلك أن المتهم يجحد حق المالك، ويعبر عن جحوده بفعله ويدعى لنفسه هذا الحق.

من يتصور ارتكابه جريمة خيانة الأمانة:

على خلاف السرقة والنصب التي يتصور أن يرتكبها أي شخص، فإن خيانة الأمانة لا يتصور أن يرتكبها غير شخص مرتبط بصاحب الحق على الشيء (المجني عليه).

أركان خيانة الأمانة

تتطلب خيانة الأمانة موضوعاً، هو المال الذي يسلم إلى المتهم تسليما ناقلا للحيازة الناقصة بناء على أحد العقود التي نص القانون عليها.

وتقتضي بعد ذلك ركنا ماديا، قوامه الاستيلاء وما يترتب عليه من ضرر حال أو محتمل وتتطلب في النهاية ركنا معنويا، هو القصد الجنائي الذي يفترض نيه المتهم أن يسلك إزاء الشيء مسلك المالك.

أولاً - الفعل المادي «الاستيلاء»:

إن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين أعتبر المال الذي اؤتمن عليه مملوكه له يتصرف فيه تصرف المالك ولا يشترط لتحققها خروج المال بالفعل من حيازة الأمين بناء على التصرف الذي أوقعه.

والاستيلاء يتم متى أضاف المتهم إلى ملكه الشيء الذي سلم إليه وتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ويتم الاستيلاء متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك.

والتأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلى حين لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واستيلائه لنفسه إضراراً بصاحبة.

استيلاء الخادمة على نقود مخدومتها سرقة ما دام الثابت أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجني عليها وان اتصال الخادمة بها لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها. القول بأن الواقعة خيانة أمانة لا أساس له.

ثانياً - محل الجريمة «مال منقول» «وملكيته» :

تقع جريمة خيانة الأمانة على كل مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية بالنسبة لصاحبة أيا كان نوعه أو قيمته، قل ذلك أو كثر ومناط التبديد أن يكون المال غير مملوك للمتهم فلا عقاب على من يبدد

ماله. ويعد مالا المستندات التي تثبت لصاحبها حقا أو تبرئ ذمته من حق.

ثالثاً- التسليم بعقد من عقود الأمانة - بطلان العقد:

الاستيلاء لا يمكن أن يعد تبديداً معاقبا عليه بالمادة ٢٤٠ من قانون الجزاء إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلى المسئول بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باستيلائه على الشيء الذي أؤتمن عليه، أما إذا كانت الحيازة لم تنتقل بالتسليم بل بقيت على ذمة صاحب الشيء كما هو الحال في التسليم الحاصل إلى الخادم أو العامل وكان الغرض منه مجرد القيام بعمل مادي مما يدخل في نطاق عمل المستلم باعتباره خادما أو عاملا كتنظيف الشيء أو نقله من مكان إلى آخر فإن الاستيلاء الذي يقع من الخادم أو العامل في الشيء المسلم إليه يعد سرقة لا تبديداً.

وحدد الشارع على سبيل الحصر العقود التي يتعين أن يكون التسليم بناء عليها، فتطلب أن يكون التسليم «على وجه الوديعة أو العارية أو الايجارة أو الرهن أو الوكالة أو أي عقد آخر يلزمه بالمحافظة على المال ويرده عينا أو باستعماله في أمر معين لمصلحة مالكه أو أي شخص آخر وتقديم حساب عن هذه الاستعمال أو بناء على نص قانوني أو حكم قضائي يلزمه بذلك.

وهذه العقود هي الوديعة والإيجار والعارية والرهن والوكالة والمقاولة وعقد الخدمات المجانية والعقود الستة الأولى مسماه والعقد الأخير غير مسمي هذا بالإضافة لنص القانون وحكم القضاء.

وصحة الحكم في جريمة التبديد رهن ببيان العقد الذي تسلم الشيء على أساسه وأن يكون من عقود الأمانة المار بيانها.

إن القانون في جريمة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الإتمان في ذاته. وإنما يعاقب على العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضاه. فبطلان عقد التسليم لا يؤثر في العقاب على الاستيلاء على الشيء المسلم

لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر في المادة ٢٤٠ من قانون الجزاء والعبرة في ثبوت قيام عقد من هذه العقود هي بحقيقة الواقع.

رابعا- القصد الجنائي:

القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم إليه أو خلطه بماله، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبة منه.

والمحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة مادام فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفي لاستظهارها كما هو معرف به في القانون.

مجرد التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلى حين لا يتحقق به الركن المادي. ما لم يكن مقروناً بانصراف نية الجاني إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بمالكه.

خامساً - الضرر:

لا يشترط في جريمة خيانة الأمانة أن يلحق المجني عليه ضرر بالفعل بل يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع.

وتوافر هذا الركن والقصد الجنائي من المسائل التي تقدرها محكمة الموضوع في كل دعوى بناء على الوقائع المطروحة أمامها.

سادساً - طبيعة الجريمة وتحديد تاريخ ارتكابها وبدء سقوط الدعوى فيها:

إن جريمة خيانة الأمانة جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد الاستيلاء على المال المسلم أو تبديده.

وميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المستولى عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك.

سابعاً: إثبات العقد والاختلاس

أن واقعة الاستيلاء في جريمة خيانة الأمانة يجوز إثباتها بكافه الطرق القانونية بما في ذلك البينة والقرائن فالمحكمة لها أن تستند في إثباتها إلى ما ظهر من التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجلسة ومن ظروف الدعوى ووقائعها.

أما عقد الائتمان الذي تفرعت عنه واقعة الاستيلاء أو التبديد لا يجوز إثباتها بطبيعة الحال أمام المحكمة الجزائية إلا بنفس الطريقة التي يجوز إثباته بها أمام المحكمة المدنية لأن واقعة الإئتمان هي في ذاتها واقعة مدنية صرف فصلاً عن أنها تغاير واقعة الاستيلاء أو التبديد بل سابقة عليها في الترتيب.

وغني عن البيان أن وجوب الإثبات بالكتابة في المواد المدنية ليس من النظام العام فيجوز التنازل عنه وقبول الإثبات بالبينة والقرائن.

فالمتهم إذا لم يتمسك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة فهذا يعتبر قبولا منه للإثبات بهذا الطريق.

ثامناً - تحريك الدعوى والتنازل عن الشكوى فيها:

وضع الشارع في المادة ٢٤١ من قانون الجزاء قيداً على حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفا على شكوى المجني عليه بقوله «لا تقام الدعوي الجزائية على من ارتكب سرقة ابتزازا أو نصبا أو خيانة أمانة إضراراً بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه الذي له أن يوقف إجراءات الدعوي في أيه مرحلة كانت وأن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت.

تاسعاً - عقوبة خيانة الأمانة:

حدد الشارع عقوبة خيانة الأمانة فجعلها الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.